State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١١ يونيو ٢٠٠٩

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٣
دور الإنعقاد	١
رقم الوثيقة	٤٣

السيد/ رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بالاقتراح بقانون المرفق بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء عرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،

مقدمو الاقتراح

أحمد عبدالعزيز السعدون **مسلم محمد البراك**

خالد مشعان الطاحوس **الصيفي مبارك الصيفي**

د. حسن عبدالله جوهر

يحال إلى لجنة شئون التشريع والقانون
مع إعطائه صفة الإستعجال

٢٠٠٩/٦/١١١

بسم الله الرحمن الرحيم

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون
باعادة تحديد الدوائر الانتخابية
لعضوية مجلس الأمة

بعد الاطلاع على الدستور .
وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٢م في شأن انتخابات اعضاء مجلس الأمة والقوانين المعدلة له .
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦م باعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الامة .

وافق مجلس الامة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه :

(مادة أولى)

تكون الكويت دائرة انتخابية واحدة ، ويكون الترشيح لعضوية مجلس الأمة بقوائم لا يجوز أن يزيد عدد المرشحين في أي منها في الانتخابات العامة او في الانتخابات التكميلية على عدد الأعضاء المطلوب انتخابهم .

(مادة ثانية)

تقدم طلبات الترشيح على النموذج المعد لذلك خلال عشرة أيام إعتباراً من اليوم التالي لنشر مرسوم او قرار الدعوة للإنتخابات العامة او الانتخابات التكميلية بحسب الاحوال .
ويجب على المرشح ان يوقع قرين اسمه في نموذج الترشيح ، واذا تضمنت القائمة اكثر من مرشح وجب ان يوقع كل مرشح فيها قرين اسمه .

(مادة ثالثة)

يعطى لكل قائمة رقم ، وتحدد ارقام القوائم عن طريق قرعة علنية تجريها ادارة الانتخابات بوزارة الداخلية بين جميع القوائم وذلك في الساعة التي تحددها الادارة في اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح وفقاً لحكم المادة السابقة ، وتعلن الادارة المذكورة في اليوم ذاته ارقام جميع القوائم واسماء المرشحين في كل قائمة ، وذلك وفقاً لاسبقية تسلسل اسمائهم في نموذج الترشيح المشار اليه في المادة السابقة .

(مادة رابعة)

يكون تصويت الناخبين للقوائم بحسب ارقامها المعلنة وفقاً لحكم المادة السابقة ، ولا يجوز للناخب ان يصوت لأكثر من قائمة واحدة وإلا اعتبرت ورقة التصويت باطلة .

(مادة خامسة)

يعلن فوز القائمة أو أي عدد من المرشحين فيها في الانتخابات العامة وفي الانتخابات التكميلية وفقاً لأسبقية تسلسل اسمائهم في نموذج الترشيح المشار اليه في المادة الثانية من هذا القانون ، وذلك بقسمة جميع الاصوات الصحيحة التي اعطيت على عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم ، وتكون نتيجة هذه القسمة هي العدد المطلوب من الاصوات اللازمة لفوز مرشح واحد ، ويجبر الكسر في نتيجة القسمة إلى واحد صحيح .

فإذا كانت القائمة لاتتضمن سوى مرشح واحد وحصلت على العدد المطلوب من الاصوات اللازمة للفوز المشار اليه في الفقرة السابقة أعلن فوز القائمة ، أما اذا كانت القائمة تضم اكثر من مرشح فيجب ان يتحقق لكل مرشح فيها العدد المطاوب من الاصوات اللازمة للفوز لكي يكون فائزاً .

(مادة سادسة)

اذا لم تسفر نتيجة الانتخابات عن فوز العدد المطلوب لعضوية مجلس الأمة في الانتخابات العامة أو في الانتخابات التكميلية او لم يفز احد وفقاً لأحكام المادة السابقة ، تم استكمال عدد الاعضاء من بين المرشحين الذين لم يحققوا العدد المطلوب من الاصوات اللازمة للفوز المشار اليه في المادة السابقة ، واعلن فوز من حصل على اكبر عدد من الاصوات يلي العدد المطلوب للفوز ثم من يليه في عدد الاصوات ، وهكذا حتى يتم استكمال العدد المطلوب لعضوية المجلس .

فاذا حصل مرشحان او اكثر على اصوات متساوية في ادنى مستواها بما يجاوز عدد اعضاء مجلس الأمة ، اقترعت لجنة الانتخابات فيما بينهم وفاز بالعضوية من تعينه القرعة .

(مادة سابعة)

يلغى القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦م المشار اليه ، كما يلغى كل نص يتعارض مع احكام هذا القانون .

(مادة ثامنة)

يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

(مادة تاسعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

المذكرة الايضاحية
للاقتراح بقانون
بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الامة .

تنص المادة ٨١من الدستور على ان تحدد الدوائر الانتخابية بقانون وقد صدر القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧١م بتحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الامة، وهو الذي الغي بالمرسوم بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٨٠م الذى قسم الكويت الى خمس وعشرين دائرة انتخابية على ان تنتخب كل دائرة عضوين للمجلس ، ثم عدل الجدول المرافق له بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٩٦م ، كما الغي المرسوم بالقانون المشار اليه بالقانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦م بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة الذي يقسم الكويت الى خمس دوائر انتخابية ينتخب كل منها عشرة اعضاء .

واذ كان الهدف من صدور القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦م المشار إليه هو محاولة الحد مما شاب نظام الانتخابات من مثالب امتدت الى مشاكل متعلقة بالموطن الانتخابي ، وجداول الانتخاب والتعصب بمختلف اشكاله ، وتفاوت عدد الناخبين بين مختلف الدوائر الانتخابية ، وماينتج عنه من عدم عدالة توزيع عدد الناخبين المسجلين فى مختلف الدوائر على اساس متوازن ، وماتبين كذلك من اتساع نطاق ظاهرة شراء الاصوات بصور مختلفة ممن فسدت ضمائرهم ، او غير ذلك من اغراءات اخرى مما يفضي الى إهدار المصلحة العامة لقاء منفعة مادية فردية ومصلحة غير مشروعة للمرشحين ، فإنه من المؤكد ان اعادة تحديد الدوائر الانتخابية بجعلها خمس دوائر على الرغم من أهميته ومعالجته لبعض تلك المثالب وبنسبة معقولة ، الا ان التصدي لها بشكل يحقق العدالة التامة والمساواة المطلقة على أمثل وجه دون الحاجة الى اعادة النظر في اعادة تحديد الدوائر الانتخابية بين الحين والآخر ، إنما يتحقق بجعل الكويت دائرة انتخابية واحدة.

ولما كان عضو المجلس يمثل الامة بأسرها بحكم المادة ١٠٨ من الدستور بمعنى انه الأمين المختار لكي يرعى المصلحة العامة على مستوى الدولة لا فى حدود منطقة بذاتها ، مما قد يصرف جانبا من عنايته فى ممارسة وظيفته النيابية عن النظرة الشاملة ، فضلا عن انحصار استعمال الناخب لحقوقة الانتخابية فى الدائرة التي بها موطنه وهو اجراء لابديل عنه في حالة تعدد

وائر، يقعده عن امكان اختيار اصلح المرشحين على مستوى الدولة بأسرها مما يؤدي الى تقييد
ية الناخب او دفعه الى اتخاذ موقف سلبى فى حالة افتقاده للمرشح الذى يعتقد انه جدير بثقته ،
ن ذلك بات من الاوفق لعلاج عيوب تعدد الدوائر الانتخابية ، وحتى يأتى المجلس التشريعى ثمرة
تيار حر مطلق على اساس مفاضلة مجردة رحبة النطاق تتيح امام الناخب فرصة اعطاء صوته لمن
تقد انه هو الاصلح ، وذلك بإفساح مجال الانتخاب أمامه ، وإطلاق حقه في اختيار ممثله من نطاق
ائرة الانتخابية المحددة الى أفق ابرح مدى وأصوب هدياً وذلك بجعل الكويت دائرة انتخابية
احدة ، وهذا ما يحقق العدالة والمساواة المطلقة لكل من الناخب والمرشح على حد سواء ، فحرية
ناخب مطلقة فى التصويت للقائمة التى يختارها ، والعدالة والمساواة في عدد الاصوات التى يحتاجها
ن مرشح دون تفضيل مرشح للفوز على آخر محققة كذلك بصورة مطلقة ، اذ ان الفوز لايمكن أن
حقق لأي مرشح إذا كان أحد غيره من بين المرشحين قد حصل على عدد من الاصوات أكثر منه
لو بصوت واحد ولم يعلن فوزه ، وغني عن البيان ان هذه العدالة والمساواة المطلقة التي تتحقق
ي الدائرة الواحدة دون أي أفضلية لناخب أو مرشح على ناخب أو مرشح آخر ، لايمكن بل يستحيل
ن تتحقق في حالة تعدد الدوائر الانتخابية ، مهما بذل من محاولات في سبيل ذلك .

من أجل ماسلف بيانه اعد هذا الاقتراح بقانون ناصاً في مادته الاولى على أن تكون الكويت دائرة
نتخابية واحدة وان يكون الترشيح لعضوية مجلس الأمة بقوائم لا يجوز ان يزيد عدد المرشحين في
ي منها في الانتخابات العامة وفي الانتخابات التكميلية على عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم ،
معنى ذلك أن القائمة يمكن ان تكون في جميع الاحوال من عدد من المرشحين مساو لعدد الاعضاء
لمطلوب انتخابهم دون أن يزيد على ذلك ، ولكن يمكن ان يقل عدد المرشحين في القائمة فتكون
حتى من مرشح واحد .

ونصت المادة الثانية منه على أن تقدم طلبات الترشيح على النموذج المعد لذلك خلال عشرة ايام
اعتباراً من اليوم التالي لنشر مرسوم الدعوة بالنسبة للإنتخابات العامة أو قرار الدعوة بالنسبة
للانتخابات التكميلية ، ولما كان قرار الترشيح إنما هو تعبير عن ارادة شخصية فقد نصت المادة
ذاتها على وجوب ان يوقع كل مرشح قرين اسمه في النموذج ، وينطبق هذا الحكم على جميع
المرشحين في القوائم التي تضم اكثر من مرشح .

وحيداً لإجراءات التصويت وتيسيراً على الناخبين خاصة بالنسبة للقوائم التي تضم اكثر من شح فقد نصت المادة الثالثة على أن يعطى لكل قائمة رقم على أن تحدد أرقام القوائم عن طريق عة علنية تجريها ادارة الانتخابات بوزارة الداخلية بين جميع القوائم ، وحتى لا يتوانى هذا جراء فقد حددت المادة ذاتها اليوم التالي لإغلاق باب الترشيح وفقاً لحكم المادة السابقة موعدا جراء هذه القرعة على ان تحدد الادارة المذكورة ساعة اجرائها ، وعلى ان تعلن في اليوم ذاته قام جميع القوائم واسماء المرشحين في كل قائمة ، وذلك وفقا لأسبقية تسلسل اسمائهم في وذج الترشيح المشار اليه في المادة السابقة .

وبينت المادة الرابعة ان يكون تصويت الناخبين للقوائم بحسب ارقامها المعلنة وفقا لحكم المادة السابقة ، وذلك بأن يؤشر الناخب في المكان المعد لذلك أمام القائمة التي يرغب في التصويت لها ، على انه لا يجوز للناخب أن يصوت لأكثر من قائمة واحدة فأن فعل ذلك اعتبرت ورقة التصويت التي أشر فيها الناخب أمام اكثر من قائمة واحدة باطلة .

اما المادة الخامسة فقد تضمنت كيفية اعلان فوز القائمة او أي عدد من المرشحين فيها وفقا لأسبقية تسلسل اسمائهم في نموذج الترشيح المشار اليه في المادة الثانية من هذا القانون ، وذلك بقسمة جميع الاصوات الصحيحة التي اعطيت على عدد اعضاء مجلس الامة في الانتخابات العامة وبقسمة عدد جميع الاصوات الصحيحة التي اعطيت على عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم في الانتخابات التكميلية ، وتكون نتيجة هذه القسمة هي العدد المطلوب من الاصوات اللازمة لفوز مرشح واحد ، مع جبر الكسر في نتيجة القسمة الى واحد صحيح .

وبناء على ذلك اذا كان عدد الاصوات الصحيحة التي اعطيت في الانتخابات العامة مثلاً خمسمائة الف وخمسة اصوات (٥٠٠٠٠٥ صوت) فأن هذا العدد يقسم على عدد اعضاء مجلس الامة (خمسين عضوا) ٥٠٠٠٠٥ = ١٠٠٠٠ صوت + ٥ / ٥٠ وفي هذه الحالة يجبر الكسر (وهو ٥ / ٥٠) الى

واحد صحيح بحيث تصبح النتيجه عشره الاف صوت وصوت واحد (١٠٠٠١ صوت) ، ويكون هذا هو العدد المطلوب من الاصوات اللازمة لفوز القائمة التي تضم مرشحا واحدا ، اما اذا كانت القائمة تضم اكثر من مرشح ، فيجب ان يتحقق لكل مرشح فيها العدد المطلوب من الاصوات اللازمة للفوز ليكون فائزا ، اذ انه لو كانت القائمة تضم مثلا عشرة مرشحين وحصلت على ستين الفاً وخمسة اصوات (٦٠٠٠٥ صوتا) فان عدد الفائزين من هذه القائمة يكون ٦٠٠٠٥ / ١٠٠٠١ = ٥+ عشرة الاف صوت (١٠٠٠٠ صوت) وبذلك يعلن فوز اول خمسة مرشحين وفقا لتسلسلهم في القائمة لحصول كل منهم على عدد الاصوات المطلوبة للفوز ، اما الاصوات الزائدة وعددها عشرة آلاف صوت (١٠٠٠٠ صوت) والتي تنقص عن عدد الاصوات المطلوبة لاعلان فوز مرشح آخر من القائمة فانها قد تحقق الفوز للمرشح السادس في الترتيب في القائمة ذاتها اذا لم تسفر نتيجة الانتخابات عن فوز العدد المطلوب لعضوية مجلس الأمة وفقا للمادة السادسة من هذا القانون ، اما في الانتخابات التكميلية فيتم قسمة عدد الاصوات الصحيحة التي أعطيت على عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم ، فلو كان مثلاً عدد الاعضاء المطلوب انتخابهم في الانتخابات التكميلية خمسة اعضاء وكان عدد الاصوات الصحيحة التي اعطيت في الانتخابات خمسمائة الف وخمسة اصوات فان هذا العدد يقسم على خمسة اعضاء ٥٠٠٠٠٥ / ٥ = (١٠٠٠٠١ صوت) مائة الف صوت وصوت واحد ويكون هذا هو عدد الاصوات المطلوبة لفوز القائمة التي تضم مرشحاً واحداً ، أما اذا كانت القائمة تضم أكثر من مرشح فيجب أن يتحقق لكل مرشح فيها العدد المطلوب من الاصوات اللازمة للفوز ليكون فائزاً .

وعالجت المادة السادسة امرا محتملا وهو ان لا تسفر نتيجة الانتخابات عن فوز العدد المطلوب لعضوية مجلس الأمة في الانتخابات العامة او في الانتخابات التكميلية او عدم فوز احد وفقا لأحكام المادة الخامسة من هذا القانون ، حيث نصت في هذه الحالة على أن يتم استكمال العدد المطلوب لعضوية المجلس من بين المرشحين الذين لم يحققوا العدد المطلوب من الاصوات

للازمة للفوز وهي المشار اليها في المادة السابقة على اعلان فوز من حصل على اكبر عدد من لاصوات يلي العدد المطلوب للفوز وبذلك يكون فائزاً المرشح السادس في القائمة التي ضرب في سأنها المثل آنفا والذي حصل على عشرة الاف صوت (١٠٠٠٠ صوت) ويسري هذا الحكم على ن حصل على العدد الاعلى من الاصوات الذي يقل عن العدد المطلوب للفوز في قائمة من مرشح احد ، ثم يعلن فوز من يليه بعدد الاصوات وهكذا حتى يتم استكمال العدد المطلوب لعضوية مجلس الأمة .

وقد يحدث ان يحصل اثنان من المرشحين او اكثر على اصوات متساوية في ادنى المستوى بما يجاوز عدد اعضاء مجلس الامة ، فعالجت الفقرة الاخيرة من هذه المادة هذا الامر اذ ناطت بلجنة الانتخابات اجراء القرعة فيما بين هؤلاء لتحديد الفائز لعضوية مجلس الأمة .

ونصت المادة السابعة على الغاء القانون رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦م المشار اليه كما نصت على الغاء كل نص يتعارض مع احكام هذا القانون .

اما المادة الثامنة فقد نصت على أن يصدر وزير الداخلية القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .